فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشياء

تعريب ه قوله فصل في بيان احكام شروط الصلاة المعتبرة لصحتها في دوامها لانه الشرط ما قارن كل معتبر سواء ولو لم يذكر المصنف قبل الدخول فيها كان اولى واسبب وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيأة كشعوره ويقال ما وجب للصلاة من اولها الى اخرها فشرط وما وجب في بعضها فركن وما سن وجب جبر ببعض وما سن ولم يطلب جبره فسنية ه برماوي تغمده الله قوله والشروط الخ انما عدل ه عن قول المصنف وشرائط مع استوائهما لغة وعرفا لان الشرائط جمع شريطة وليست مرادا هنا لان معناها خصلة مشروطة فتامل اه قوله جمع شرط فالشمس البرما

البرماوي في شرح الغية الاصول والشرط في اللغة محقق الشرط بفتح الراء وهو العلامة وجمعه وشروط ويقال اشراط وجمع الشرط بالسكون شروط ويقال شريطة وجمعه شرائط اه برماوي قوله وهو لغة العلامة العلامة ومنه اشراط الساعة علامة ما تعاو يطلق ايضا على تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل فقد علق هنا على صحة الصلاة كما لو علق الانسان طلاق زوجته على دخول الدار ه ويعبر عنها بالزام المشي والتزامه فالالزام من جهة المشروط والالتزام من جهة المشروط عليه وهو المكلف فالشارع الزمه اذا اراد الدخول في الصلاة مثلا ان متطهرا والمكلف التزم ذلك برماوي تغمده الله برحمته قوله وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه الخ هذا تعريف مخصوص وليس ذلك

Copyright © King Saud University